قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية فى رأسمال الهيئة العربية للتصنيع المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ الموافقة على التنازل عن مبلغ ٣٢ مليونا من الدولارات الهيئة العربية للتصنيع قيمة الفروق المالية بين القيمة الإجمالية لتقييم الوحدات الاقتصادية الأربعة التى ساهمت بها حكومة جمهورية مصر العربية فى رأسمال الهيئة المذكورة وبين قيمة حصتها فى رأسمال الهيئة والبالغ قدرها ٢٦٠ مليونا من الدولارات وفقا لاتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المشار إليها دعما لها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٥ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ الهيئة المصرية العامة للمساحة ــ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ــ مقرها مدينة القاهرة ــ وتتبع وزير الرى .

مادة ٢ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الآتية :

(١) إنشاء الخرائط السياحية الخاصة والكنتورية لأعمال استصلاح الأراضى وغير ذلك من المشروعات الهندسية والعمرانية فى مختلف المجالات .

(٢) إنشاء الخرائط الخاصة بأعمال التوسع الزراعى بالجمهورية . وكذلك الخرائط الخاصة بتعمير الصحارى وتوطين أهاليها .

(٣) الأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(٤) الأعمال المساحية اللازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعى والشهر العقارى ، وإنشاء الخرائط اللازمة لأعمال التقسيم والتوزيع .

(٥) تنفيذ ما يطلب إليها من أعمال للمجهود الحربى من إنشاء وتجديد شبكات المثلثات ، وتثبيت مواقع الروبيرات ومراجعة الخرائط ، وإدخال المستجدات عليها .

(٦) اختيار المواقع اللازمة لمشروعات الدولة ورفعها .

(٧) إنشاء الخرائط المساحية التفصيلية ، والطبوغرافية للمدن والأراضى الزراعية والصحراوية بمختلف المقاييس ، وتكوين وطباعة الخرائط السياسية والجغرافية .

(٨) الأعمال اللازمة لتحديد التقسيمات المالية والإدارية والصحية والاشتراك فى اللجان الخاصة بها .

(٩) إعداد الخرائط للقرى والعزب والكفور ، والتجمعات السكنية بالريف .

(١٠) تصميم وتكوين وطباعة المطبوعات ذات الصفة الفنية العالية بالإضافة إلى طباعة الخرائط .

(١١) عمل الأطالس وإصدار التقاويم الفلكية .

(١٢) تقديم الخبرة والمشورة الفنية للبلاد الأخرى .

مادة ٣ — يتولى إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية ... ... رئيسا للمجلس

أعضاء:
- وكيل أول وزارة الرى ... ...
- وكيل وزارة المالية ... ...
- أحد مستشارى مجلس الدولة ... ...
- مدير الهيئة لخدمات المساحية ونزع الملكية ... ...
- مدير الهيئة لشئون الخرائط ... ...
- مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية ... ...
- أمين عام الشهر العقارى ... ...
- مدير المساحة العسكرية ... ...

ويجوز لوزير الرى تعيين اثنين من ذوى الخبرة أعضاء بالمجلس .

مادة ٤ — يكون لمجلس إدارة الهيئة السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(١) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

(٢) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٤) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٥) وضع القواعد المتعلقة بالعاملين بالهيئة فى الحدود المقررة قانونا .

(٦) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(٧) اقتراح عقد القروض .

(٨) قبول الهبات والتبرعات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ، ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس ويختص بتنفيذ قراراته وفى حالة غيابه ينوب عنه فى رئاسة الاجتماع أقدم مديرى الهيئة .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس الى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٢ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والإدارية فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٢) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .

(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٤) القروض .

مادة ١٤ — تكون للهيئة موازنة خاصة بها تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ويكون لها حساب ختامى وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٥ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها لدى الغير اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ١٦ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات